

القرار: ٥٤٧ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠

## اشعار بنشر قرار تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض

الموضوع: تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض العائد لتلزم مشروع ترميم و اعادة تأهيل مبنى بلدية طرابلس العقار  
٤٤ تل

المرجع: الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم 1613/2024 تاريخ  
٢٠٢٤/١١/٢٤

بعد إطلاق التلزم المذكور اعلاه بموجب قرار المجلس البلدي رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦،  
تقدم بعض العارضين بطلبات استيضاح، وتم إرسال الإجابة عنها الى العارضين كافة ضمن المهل المحددة، عمدت  
الجهة الشارية الى إجراء تعديلات على :

- حذف البند (٦) من الفقرة (أ) من (أولاً) من دفتر الشروط الخاص بطلب "ايصال التصريح في وزارة المالية عن ضريبة  
الدخل للعام السابق"

- تعديل المادة الثانية بحيث يلغى شرط التصنيف لدى وزارة الاشغال او مجلس الانماء و الاعمار  
بإصدار نسخة معدلة، وتم ارسال هذا التعديل الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط،  
وبما أن آخر مهلة لتقديم العروض تنتهي بتاريخ (٢٠٢٤/١١/٢٨)،

ولإتاحة فرصة مشاركة العديد من العارضين بهدف تحقيق مبدأ المنافسة،

وعملًا بأحكام الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام،

يُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض لغاية تاريخ (١٢/١٢ / ٢٠٢٤ العاشرة صباحاً)، على أن تُعقد جلسة فض  
العروض بذات التاريخ عند الساعة العاشرة صباحاً، كما تُنشر التعديلات على منصة هيئة الشراء العام.

- الموعد النهائي لتقديم طلبات الإستيضاح: ٢٠٢٤/١٢/٢ الساعة العاشرة صباحاً

- الموعد النهائي للرد على طلبات الإستيضاح: ٢٠٢٤/١٢/٦ الساعة العاشرة صباحاً

ينشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٢٠٢٤/١١/٢٠

رئيس بلدية طرابلس

الدكتور رياض غزت يمي



قرار رقم / ٥٤٧ /

تاريخ: ٢٠٢٤/١١/٢٠

تعديل دفتر شروط و تمديد مهلة استلام العروض

ان رئيس بلدية طرابلس،

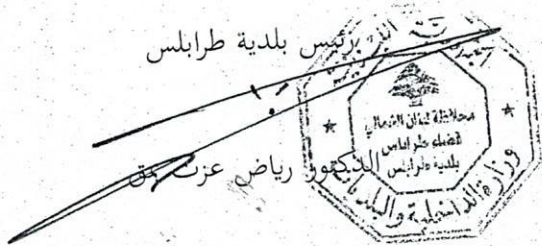
بناءً على محضر انتخاب رئيس بلدية طرابلس عدد ١٩١٣/ب/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/١  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ و تعديلاته (قانون البلديات)،  
بناءً على المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته،  
بناءً على الدعوة الى الاشتراك في مناقصة من أجل ترميم و تأهيل مبنى البلدية الواقع على العقار رقم ٤٤ تل بموجب قرار المجلس  
البلدي رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ و طلب الشراء رقم ٩١ و الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة  
الشراء العام برقم ٢٠٢٤/١٦١٣ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤،  
بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ و تعديلاته، لا سيما المادتين ٢٠ (الفقرتين ٤ و ٥) و المادة ٢١ و  
بعد ورود استفسار عن احد الشروط الوارد في دفتر الشروط،  
بناءً على المذكرة رقم ٩ /هـ.ش.ع. / ٢٠٢٤ الصادرة عن هيئة الشراء العام و المتعلقة بالغاء طلب افادة صادرة عن وزارة تثبت  
ايفاء العارض بالتزامات الضريبية المتوجبة عليه

يقرر ما يلي:

اولاً: يحذف البند (٦) من الفقرة (أ) من (أولاً) من دفتر الشروط الخاص بطلب "ايصال التصريح في وزارة المالية عن ضريبة  
الدخل للعام السابق"

ثانياً: تعدّل المادة الثانية بحيث يلغى شرط التصنيف لدى وزارة الاشغال او مجلس الانماء و الاعمار

ثالثاً: يبقى الباقي بدون تعديل



طبيب الأهل  
وائل كوسا



لجنة الشراء